

المبحث الثالث الفرق بين الوقف، والوصية

يجتمع الوقف والوصية في كثير من الأحكام؛ لكونهما من أنواع القرب والصدقات التطوعية التي لا يلزم الشارع فيها أحداً إلا في النذر، بل ندب إليها وحث عليها.

الوقف والوصية يجتمعان في عدة أمور منها:

١ - أنهما من القرب التي ندب إليها الشارع وحث عليها تداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير، وإحساناً إلى الموصى لهم والموقوف عليهم، وزيادة في الأجر والثواب لمن أوصى ووقف.

٢ - أنهما لا يكونان بمعصية كآلة طرب، ولا للمعصية كالوصية للكنائس والوقف عليها؛ لأن المقصود منهما البر والمعروف وزيادة الحسنات، وفي الوصية للمعصية والوقف عليها تشجيع لأهلها وترويج لها، وإعانة عليها وهي محرمة.

٣ - أن الوصية لا تجوز للكافر الحربي وكذلك الوقف عليه لعداوته وبغضه الشديدين للإسلام والمسلمين؛ ولما في ذلك من النصر له والتقوية لشوكته، وهذا من لوازم ما قبله^(١).

٤ - أن الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه^(٢)؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

(١) ينظر: مبحث الوقف على الحربي، والذمي.

(٢) ينظر: مبحث الوقف على الحربي، والذمي.

ويفترقان في أحكام كثيرة كما يلي:

- ١ - أن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة - كما سبق^(١) - بينما الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع^(٢).
- ٢ - في الموضوع فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغيبه وتكفينه ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.
- ٣ - أن الوقف لا يكون إلا من جائر التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السفه والصغير العاقل، كما بيته في أحكام الوصية.
- ٤ - أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.
- ٥ - أن الوقف لا يصح إلا على عين ينتفع بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.
- ٦ - لا يجوز الوقف على الحربي والمرتد، وتجوز الوصية لهما^(٣).
- ٧ - لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بهما فتصح.
- ٨ - لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.
- ٩ - لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.
- ١٠ - لا يجوز الوقف على المدبر، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.

(١) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٢) فتح القدير ٤١١/١٠، مواهب الجليل ٣٦٤/٦.

(٣) نيل المآرب ٣٠٨/٢.

١١ - الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.

١٢ - لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.

١٣ - لا يصح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.

١٤ - لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة بيع أو نحوه، بخلاف الوصية.

١٥ - لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.

١٦ - أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم^(١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول رسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث»^(٢).

أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع فيها أيضاً^(٣).

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها فقبل الموت لم يوجد التبرع^(٤)، بخلاف الوقف.

١٧ - أن التملك في الوصية ينصب - غالباً - على ذات العين الموصى

(١) كما سيأتي في مبحث لزوم الوقف، والرجوع فيه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥).

(٣) المغني ٤٦٨/٨.

(٤) المصدر السابق ٤٧٥/٨.

بها، وقد ينصب - أحياناً - على منفعة العين في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تمليك فيه أبداً، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير^(١).

١٨ - أن التمليك في الوصية لا يتحقق، أي: لا يظهر حكمه قطعاً إلا بعد موت الموصي في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته^(٢).

١٩ - أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقاً بالموت، فإن الوقف في مرض الموت كالوصية في حق نفوذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث^(٣).

٢٠ - أن الوصية لا تجوز لو ارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

قال ابن قدامة: «إن الإنسان إذا أوصى لو ارث بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف»^(٤).

بينما الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع

(١) الوقف والوصايا للخطيب ص ٦، وانظر: أوقاف الخصاص ١٩/٢٠.

(٢) الوقف والوصايا للخطيب ص ٦.

(٣) الإسعاف ص ٣٩، المغني ٨/٤٠٤.

(٤) المغني ٨/٣٩٦.

منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث^(١).

٢١ - أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يبطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وأيضاً فلا ضرر في تعليقه، أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط^(٢).



(١) المغني ٢١٧/٨.

(٢) ينظر: مبحث تعليق الوقف.